

Distr.: Limited
23 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تقرير اللجنة الخامسة*

المقررة: السيدة ميغايلا أولانا أوستن (غيانا)

أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في البند. ونظرت اللجنة الخامسة رسمياً في البند في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة، المعقودة في 13 و 22 و 28 تشرين الأول/أكتوبر و 23 كانون الأول/ديسمبر 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة رسمياً في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

* في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمدته، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقررة وجرى تعميمه في اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/76/L.21. وقبل اعتماد مشروع التقرير، قدمت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال معلومات تكميلية للتقرير ذات طابع فني لبيان تأثير التعديل الشفوي الذي أدخل على مشروع القرار A/C.5/76/L.18 (انظر الفقرة 54 من هذا التقرير). ويرد النص الكامل لمشروع التقرير في هذه الوثيقة.

(1) A/C.5/76/SR.3 و A/C.5/76/SR.5 و A/C.5/76/SR.6 و A/C.5/76/SR.9.



- 3 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تقارير الأمين العام⁽²⁾

- التقرير المرحلي الثاني عشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/76/87)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7 و A/76/7/Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (A/76/81)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة لأنشطة وأداء ونتائج الدعم بالموظفين المقدم إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/76/197)
- مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية" (A/75/730) (JIU/REP/2020/3)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية" (A/75/730/Add.1) (JIU/REP/2020/3)
- مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب" (A/76/325) (JIU/REP/2020/7)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب" (A/76/325/Add.1) (JIU/REP/2020/7)

(2) A/76/6 (Introduction) و A/76/6 (Sect. 1) و A/76/6 (Sect. 2) و A/76/6 (Sect. 3) و A/76/6 (Sect. 3)/Corr.1 و A/76/6 (Sect. 4) و A/76/6 (Sect. 5) و A/76/6 (Sect. 6) و A/76/6 (Sect. 7) و A/76/6 (Sect. 8) و A/76/6 (Sect. 9) و A/76/6 (Sect. 10) و A/76/6 (Sect. 11) و A/76/6 (Sect. 12) و A/76/6 (Sect. 13) و A/76/6 (Sect. 14) و A/76/6 (Sect. 15) و A/76/6 (Sect. 16) و A/76/6 (Sect. 17) و A/76/6 (Sect. 17)/Corr.1 و A/76/6 (Sect. 18) و A/76/6 (Sect. 19) و A/76/6 (Sect. 20) و A/76/6 (Sect. 21) و A/76/6 (Sect. 22) و A/76/6 (Sect. 23) و A/76/6 (Sect. 24) و A/76/6 (Sect. 25) و A/76/6 (Sect. 26) و A/76/6 (Sect. 27) و A/76/6 (Sect. 28) و A/76/6 (Sect. 29) و A/76/6 (Sect. 29A) و A/76/6 (Sect. 29A)/Corr.1 و A/76/6 (Sect. 29B) و A/76/6 (Sect. 29C) و A/76/6 (Sect. 29E) و A/76/6 (Sect. 29F) و A/76/6 (Sect. 29G) و A/76/6 (Sect. 30) و A/76/6 (Sect. 30)/Corr.1 و A/76/6 (Sect. 31) و A/76/6 (Sect. 32) و A/76/6 (Sect. 33) و A/76/6 (Sect. 34) و A/76/6 (Sect. 35) و A/76/6 (Sect. 36) و A/76/6 (Income sect. 1) و A/76/6 (Income sect. 2) و A/76/6 (Income sect. 3).

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020

تقرير الأمين العام (A/76/347)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.16)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

تقرير الأمين العام (A/76/372)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.18)

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

تقرير الأمين العام (A/76/400 و A/76/400/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.28)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

دورته لعام 2021

تقرير الأمين العام (A/76/303)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.7)

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

التقرير المرحلي النهائي للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/76/386)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي العاشر لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام

الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/76/131)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.20)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك

لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

تقرير الأمين العام (A/76/313)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.8)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/76/308)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.13)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

تقرير الأمين العام (A/76/524)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.30)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقارير الأمين العام (A/76/6 (Sect. 3)/Add.1، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.2، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.3، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.4، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.5، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.6، و A/76/6 (Sect. 3)/Add.7)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.1، و A/76/7/Add.2، و A/76/7/Add.3، و A/76/7/Add.4، و A/76/7/Add.5، و A/76/7/Add.6، و A/76/7/Add.19)

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/7/Add.21)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

تقرير الأمين العام (A/76/329)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.9)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام (A/76/331)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.12)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثامنة والستين (الاستثنائية) (الملحق رقم 9 ألف) (A/75/9/Add.1)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته التاسعة والستين وعن المصروفات الإدارية للصندوق (A/76/297)

بيان مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/76/2)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/76/5/Add.16)

تقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/294)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/814 و A/76/7/Add.14)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/76/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.10)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/76/330)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.17)

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

تقرير الأمين العام (A/76/323)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.11)

تقرير عن استخدام الإعانة لعام 2021 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2022

تقرير الأمين العام (A/76/522)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.21)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي الثامن للأمين العام (A/76/350)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الأول (A/76/5 (Vol. I) (الأجزاء ذات الصلة)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/307) (الأجزاء ذات الصلة)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.15)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/340)

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/73/706)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/791)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

تقرير الأمين العام (A/76/593)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.32)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام (A/C.5/76/22)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/7/Add.31)

5 - ويتضمن الجدول أدناه موجزا لتوصيات اللجنة الخامسة في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها. ويرد في المرفق الأول تحليل أكثر تفصيلا حسب الأبواب. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويرد في المرفق الثاني موجز للنفقات المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2022.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف				
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة					التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية				
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية					إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة				
إجمالي إعادة على معدلات الشواغر					إجمالي إعادة على معدلات الشواغر				
(9)					(9)				
(7)+(6)+(5)=(8)					(7)+(6)+(5)=(8)				
(7)					(7)				
(6)					(6)				
(5)					(5)				
(3)+(2)+(1)=(4)					(3)+(2)+(1)=(4)				
(3)					(3)				
(2)					(2)				
(1)					(1)				
الميزانية البرنامجية					الميزانية البرنامجية				
2 965 404,0	(21 446,8)	22 297,8	(29,6)	(735,5)	23 062,9	2 964 553,0	(104 696,3)	(50 474,7)	3 119 724,0
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية					التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية				
156 247,0	(49,7)	1 429,7	(2,9)	(89,3)	1 521,9	154 867,0	57 454,1	(8 861,1)	106 274,0
3 121 651,0	(21 496,5)	23 727,5	(32,5)	(824,8)	24 584,8	3 119 420,0	(47 242,2)	(59 335,8)	3 225 998,0
المجموع					المجموع				

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/76/L.6

6 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار عنوانه "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022: الباب 8، الشؤون القانونية" (A/C.5/76/L.6).

7 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وكذلك أندورا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وموناكو) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/76/L.6، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا قطر والجمهورية العربية السورية ببيانين قبل التصويت.

9 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية 86 صوتا مقابل 20 صوتا وامتناع 49 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبلاروس، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

باء - مشروع القرار A/C.5/76/L.10

10 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022" (A/C.5/76/L.10)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل العراق.

11 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل سلوفينيا شفويا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وكذلك أندورا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وموناكو) إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/76/L.10، تُدرج به فقرتان جديدتان في المنطوق تتعلقان بالبواب 8، الشؤون القانونية، ونصهما كالتالي:

تحيط علما بالفقرات ثلثا-60 وثلثا-61 وثلثا-62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2022 تبلغ 17 159 700 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل سلوفينيا شفويا.

13 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/76/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل 18 صوتا وامتناع 44 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا⁽¹⁾، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال⁽²⁾، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا⁽³⁾، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسورينام، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، والكاميرون، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والهند.

15 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان واقترح شفويا تعديلا على مشروع القرار A/C.5/76/L.10، تدرج به فقرة جديدة في المنطوق يكون نصها كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بإيران؛

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وموناكو) إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه شفويا ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

17 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/76/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية 70 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 64 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(1) أشار وفد جنوب أفريقيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

(2) أشار وفد السنغال في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

(3) أشار وفد نيجيريا لاحقا إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتوغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسنگال، والصومال، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس.

18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، ككل (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الأول) بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والبوسنة والهرسك⁽⁴⁾، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومدغشقر، وناميبيا.

19 - وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، ككل، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وكوبا والجمهورية العربية السورية والصين وبيلاروس ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيانات أشاروا فيها إلى رغبتهم في النأي بأنفسهم عن التعديل الشفوي لمشروع القرار المتعلق بالباب 8، الشؤون القانونية، فضلا عن الإشارة إلى شواغلهم إزاء رفض التعديل الشفوي الذي اقترحتة جمهورية إيران الإسلامية؛ وأدلت ممثلة إسرائيل ببيان أشارت فيه إلى أن بلدها يود النأي بنفسه عن مشروع القرار لأنه يتصل بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويؤيد تقرير الأمين العام بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

20 - وعقب اعتماد مشروع القرار أيضا، أدلى رئيس اللجنة ببيان. وأدلى ممثل العراق ببيان أيضا باسم منسق مشروع القرار.

(4) أشار وفد البوسنة والهرسك لاحقاً إلى أنه كان ينوي التصويت تأييداً لمشروع القرار.

جيم - مشروع القرار A/C.5/76/L.17

21 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022" (A/C.5/76/L.17)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثلو كل من أرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، والعراق، وغانا. ونظرت اللجنة أثناء مداولاتها في المسائل الواردة أدناه.

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020

22 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

23 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

مركز التجارة الدولية

24 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الثالثة والتاسعة، المعقودتين في 13 تشرين الأول/أكتوبر و 23 كانون الأول/ديسمبر.

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

25 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

26 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها السادسة والتاسعة، المعقودتين في 28 تشرين الأول/أكتوبر و 23 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

27 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

28 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

29 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

30 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

31 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان واقترحت شفوياً إدخال تعديل على الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/76/L.17 المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين". وكانت ممثلة الجمهورية الدومينيكية قد نسقت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرة جديدة إلى المنطوق نصهما كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على الموارد المتصلة بالقرار د-1/30؛

32 - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثلو غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، والمملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والأردن، إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته ممثلة إسرائيل شفوياً، وأدلو ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

33 - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/76/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 34 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا،

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وتشيكيا، وتونغا، والجزر الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، ورواندا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا.

34 - وبعد التصويت، أدلى ممثلو أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا ببيانات تعليلا للتصويت.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

35 - نظرت اللجنة رسميا في هذه المسألة في جلستها الخامسة والتاسعة، المعقودتين في 22 تشرين الأول/أكتوبر و 23 كانون الأول/ديسمبر.

36 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا شغويا إدخال تعديل على الجزء العاشر من مشروع القرار [A/C.5/76/L.17](#) المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وكانت ممثلة أستراليا قد نسقت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة وفقرتان جديدتان إلى المنطوق نصوصها كالتالي:

وإن تشيير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم مسؤولية الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو سبل تنفيذها الممكنة،

وإن تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر [A/76/6 \(Sect. 3\)/Add.2](#))؛

تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره [A/76/6 \(Sect. 3\)/Add.2](#).

37 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثلا سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وموناكو) وكندا إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا شفويا، وأدليا ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

38 - وأدلى ممثلو كل من نيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبيلاروس والجمهورية العربية السورية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

39 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء العاشر من مشروع القرار A/C.5/76/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية 82 صوتا مقابل 22 صوتا وامتناع 54 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغيانا،

والفلبين، وفيجي، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب،
والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، وهايتي، والهند، واليمن.

40 - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام 2022.

المبالغ المعتمدة والمأذون بها للبعثات السياسية الخاصة لعام 2022

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام	
2 951,9	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص
2 695,5	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإيادة الجماعية
475,9	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
338,0	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
2 043,3	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
16 120,6	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
1 762,1	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
5 128,2	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
17 191,4	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
1 152,3	مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية ببنامار
49 859,2	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى
المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى	
1 418,9	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 072,8	فريق الخبراء المعني بالسودان
3 093,6	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
1 431,2	فريق الخبراء المعني بلبيبا
1 163,5	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
2 301,9	فريق الخبراء المعني باليمن
1 253,5	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015)
5 868,4	بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
667,8	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
1 391,1	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
1 144,4	فريق الخبراء المعني بمالي
1 877,9	فريق الخبراء المعني بالصومال
	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
3 136,8	

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام	
11 266,1	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
24 448,4	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
61 536,3	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية
المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى	
14 647,8	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
98 469,8	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
2 892,5	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 522,7	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة
9 555,0	مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
8 522,7	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
69 236,3	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
60 239,6	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
42 280,3	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
21 828,2	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
45 404,1	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
376 599,0	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة
بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
97 635,1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
97 635,1	المجموع الفرعي، بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
585 629,6	المجموع (A/C.5/76/L.17، الفقرة 4 من الجزء العاشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
1 820,2	الاعتماد المرصود لحصة البعثات السياسية الخاصة من الإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا (قرار الجمعية العامة 294/75، الفقرة 7 (ج))
587 449,8	المجموع (A/C.5/76/L.17، الفقرة 4 من الجزء العاشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
107 636,8	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
107 636,8	سلطة الالتزام (A/C.5/76/L.17، الفقرة 5 من الجزء العاشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
6 528,1	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
10 890,0	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
17 418,1	الاعتمادات الإضافية (A/C.5/76/L.17، الفقرة 6 من الجزء العاشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
712 504,7	مجموع الموارد المعتمدة والمؤذون بها في إطار الباب 3
861,3	الأنصبة المقررة المتصلة بالاعتمادات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (A/C.5/76/L.17، الفقرة 7 من الجزء العاشر)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

41 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

42 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

43 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021

44 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في 16 تشرين الثاني/نوفمبر و 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

45 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

46 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة بלבنا

47 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

48 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

49 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

50 - نظرت اللجنة رسمياً في هذه المسألة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر.

51 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.17 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الثاني).

52 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة إسرائيل، التي أشارت إلى أن بلدها يود النأي بنفسه عن الجزء التاسع من مشروع القرار لأنه يتصل بتمويل مشروع قرار إنشاء لجنة تحقيق عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/30؛ وممثل كندا؛ وممثلة سري لانكا، التي أشارت إلى أن بلدها يود النأي بنفسه عن الجزء التاسع لأنه يتصل بتمويل مشروع القرار عملاً بقرار المجلس 1/46؛ وممثل الجمهورية العربية السورية، الذي أشار إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء التاسع لأنه يتصل بتمويل مشروع القرار عملاً بقرار المجلس 22/46؛ وممثل بيلاروس، الذي أشار إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء التاسع لأنه يتصل بتمويل مشروع القرار عملاً بمشروع قرار 20/46 و 19/47؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي أشار إلى أن بلده يود النأي بنفسه عن الجزء التاسع لأنه يتصل بتمويل مشروع القرار عملاً بقرار المجلس 18/46.

دال - مشروع القرار A/C.5/76/L.18

53 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لعام 2022" (A/C.5/76/L.18).

54 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 لكي يعكس ما قرره اللجنة.

55 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.18 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الثالث).

هاء - مشروع القرار A/C.5/76/L.19

56 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2022" (A/C.5/76/L.19).

57 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الرابع).

واو - مشروع القرار A/C.5/76/L.20

58 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2022" (A/C.5/76/L.20).

59 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

60 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 252/75 و 253/75 ألف المؤرخين 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 253/75 بء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 و 253/75 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإنه تعرب عن القلق البالغ مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022⁽²⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

(1) A/76/6 (المقدمة)، والأبواب 1-36، وأبواب الإيرادات 1-3، والتصويبات.

(2) A/76/81.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 7 والتصويب (A/76/7) و (A/76/7/Corr.1).

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أنشطة وأداء ونتائج الدعم بالموظفين المقدم إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾،

وقد نظرت كذلك في ملاحظات الأمين العام التي استرعى فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنويين "أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية"⁽⁵⁾ و "تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة: نحو حالة من التأهب"⁽⁶⁾ وفي مذكرتي الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة للتنسيق بشأن ذلك التقريرين⁽⁷⁾،

1 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽⁸⁾؛

4 - **تؤكد من جديد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها 213/41 و 211/42؛

5 - **تؤكد من جديد أيضا** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁹⁾؛

6 - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها 76/___ المؤرخ ___ 2021؛

7 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

8 - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛

9 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ للبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

(4) A/76/197.

(5) A/75/730.

(6) A/76/325.

(7) A/75/730/Add.1 و A/76/325/Add.1.

(8) ST/SGB/2018/3.

(9) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 10 - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة توفير موارد كافية ومستدامة ومضمونة لأغراض التنمية بغاية عدم ترك أحد خلف الركب؛
- 11 - **تشدد أيضا** على أهمية تعزيز التنمية المستدامة على الصعيدين العالمي والإقليمي بطريقة متوازنة ومتكاملة من أجل التصدي للتحديات الراهنة والتعجيل بتحقيق الانتعاش بعد زوال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتتطلع إلى أن تواصل الأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقرير أداء الميزانية المقبل مزيدا من المعلومات عن أثر جائحة كوفيد-19 في الميزانية البرنامجية لعام 2021، مفضلاً الفروق المسجلة في الميزانية وترتيبات العمل المرنة وأن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من أساليب عمل الأمانة العامة، دون المساس بعمل الهيئات الحكومية الدولية، في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛
- 13 - **تحث** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 14 - **تشجع** الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛
- 15 - **تشير** إلى ضرورة توفير الموارد الكافية لكفالة تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة؛
- 16 - **تلاحظ** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلباً على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ضمن إطار مشروع الميزانية المقبل النتائج والأمثلة المتاحة في هذا الصدد؛
- 17 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تقديم المزيد من المعلومات المتصلة بالميزانية على الإنترنت وفي الوثائق التكميلية؛
- 18 - **تلاحظ** زيادة كم الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة وحجمها، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز نوعية الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وسهولة استخدامها بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل إعداد افتراضات للميزانية تكون أكثر واقعية ووضع تقديرات دقيقة للموارد، والتكيف بشكل أسرع مع التغييرات التي تطرأ على الولايات، والأداء البرنامجي الفعلي، بغاية كفالة زيادة التركيز على النتائج وإنجاز الولايات؛
- 20 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أدواتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

- 21 - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الخطة البرنامجية والميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل التقديرات الإرشادية لتكاليف مشاريع التشييد الرئيسية ضمن المبلغ الإجمالي في باب المقدمة من الميزانية، وذلك لغرض الإعلام فقط؛
- 23 - **تكرر تأكيد** الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتؤكد أن جائحة كوفيد-19 قد عرقلت المعاملة المتساوية للغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل تدابير ملموسة لتحسين تعدد اللغات؛
- 24 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين منهجية التكاليف العامة للموظفين وتحسين دقة التنبؤات المتعلقة بها؛
- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 26 - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره 10 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,2 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2022؛
- 27 - **تلاحظ بقلق** أن معدل الشغور العام الحالي الوحيد حسب فئة الموظفين بالنسبة لجميع الأبواب مبالغ فيه، وقد يكون له أثر على إنجاز الولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل معدل الشغور الفعلي في أبواب الميزانية هو معدل الشغور المعتمد قبل تطبيقه؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الإبقاء على تلك الوظائف، مع إيرادات مبررات واضحة لاستمرار الحاجة إليها، وإما إلغاؤها؛
- 29 - **تقرر** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2022 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- 30 - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين بنسبة 10 في المائة؛
- 31 - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة 5 في المائة؛
- 32 - **تحيط علما** بالفقرة 70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم تخفيض الموارد المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمبلغ 1 مليون من دولارات الولايات المتحدة؛
- 33 - **تشير** إلى الفقرة 73 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخفيض الموارد المقترحة تحت بند اللوازم والمواد بنسبة إضافية قدرها 5 في المائة؛
- 34 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة بنسبة 0,1 في المائة؛
- 35 - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

36 - **تحيط علماً** بالفقرة أولا-15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس ضرورة إعادة تصنيف الوظائف الثلاث، بالتشاور الوثيق مع اللجنة الاستشارية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في مقترح الميزانية المقبل؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

37 - **تشير** إلى الفقرة 8 من قرارها 252/75 وتثني على زيادة الإنتاجية الإجمالية لخدمات الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل وعلى ما حققه موظفو اللغات من إنجازات للإيفاء بمعايير عبء العمل المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل المقدار الوافي من التدريب والدعم التقني لكفالة المعاملة المتساوية بين جميع اللغات الرسمية؛

38 - **تقرر** إنشاء وظيفة لمترجم شفوي باللغة الروسية (ف-3) في نيويورك؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

39 - **تلاحظ** الإصلاحات الجارية في الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف بلوغ الهدف المنشود، ألا وهو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

40 - **تنوّه** بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

41 - **تشدد من جديد** على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب 8 الشؤون القانونية

- 42 - **تحيط علماً** بالفقرات ثلثا-60 وثلثا-61 وثلثا-62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 43 - **تقرر** أن تكون الموارد المخصصة من الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، في عام 2022 بمبلغ قدره 17 159 700 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 9 الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

- 44 - **تحيط علماً** بالفقرة رابعا-5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج لشؤون الغابات (ف-5) بتحويلها إلى وظيفة نائب مدير لشؤون الغابات (مد-1)؛
- 45 - **تقرر** إعادة تصنيف الوظيفة ف-4 الكائنة في وحدة برنامج الأمم المتحدة المعني بالشيخوخة بتحويلها إلى وظيفة برتبة ف-5 وإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-3 في نفس الوحدة؛

الباب 10 أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

- 46 - **تحيط علماً** بالفقرة رابعا-24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنشئ وظيفة محلل معاون لشؤون البيانات (ف-2) في مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الباب 11 دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- 47 - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛
- 48 - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لمحلل بيانات (ف-3) في إطار البرنامج الفرعي 1، تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

الباب 12 التجارة والتنمية

49 - **ترحب** باعتماد عهد برجتاون في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقود في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحيط علما أنه بسبب اعتماد العهد في الآونة الأخيرة، لم تدرج مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 لتنفيذ ما يتصل به من ولايات، ولذلك تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة مقترحات مناسبة لتنفيذ العهد؛

الباب 15 المستوطنات البشرية

50 - **تحيط علما** بالفقرة رابعا-124 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الخامس التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب 18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

51 - **تحيط علما** بالفقرة خامسا-3 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء الوظيفتين (ف-3 و ف-4) المندرجتين تحت بند الدعم البرنامجي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بعملية التعيين واستكمالها؛

الباب 20 التنمية الاقتصادية في أوروبا

52 - **توافق** على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24 حقوق الإنسان

53 - **تحيط علما** بالفقرة سادسا-20 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 26 اللاجئون الفلسطينيون

54 - **تدعو** وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى أن تواصل تعزيز آلياتها المعنية بالحوكمة والرقابة الداخلية لضمان قيام إدارتها بتنفيذ ولاية الوكالة

في ظل الشفافية والخضوع للمساءلة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة الوكالة وقدرتها على الاستجابة
العملية، وأن تقدم معلومات بمستجدات التقدم المحرز في مشروعها للميزانية المقبلة؛
55 - **تقرر الموافقة على الموارد في رتبة الأمين العام؛**

الباب 27

المساعدة الإنسانية

56 - **تطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية تعزيز تعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون
الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً لدعم العمل الإنساني؛**

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

57 - **تشجع الأمين العام على مواصلة بحث سبل الاتصال بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
في أفريقيا من أجل زيادة معرفتها وإلمامها بالفرص التي تتيحها الأمم المتحدة والأنشطة التي تنفذها؛**
58 - **تقرر إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة برتبة
ف-3 في إطار البرنامج الفرعي 1، خدمات الاتصالات الاستراتيجية، اللتين بقيتا شاغرتين لمدة تفوق عامين؛**

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال

59 - **تحيط علماً بالفقرة ثامناً-17 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد تحت
بند الخدمات التعاقدية المتصلة بالتدريب بمقدار 300 363 دولار؛**

الباب 29 باء

إدارة الدعم العملي

60 - **تقرر إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بقيت شاغرة لمدة
تفوق عامين؛**

الباب 29 هاء

الإدارة، جنيف

61 - **تحيط علماً بالفقرة ثامناً-83 (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على اقتراح الأمين
العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛**

الباب 29 زاي

الإدارة، نيروبي

62 - **تحيط علماً** بالفقرة ثامنا-140 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب 30

الرقابة الداخلية

63 - **تحيط علماً** بالفقرة تاسعا-8 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لنائب مدير (مد-1) ووظيفة لموظف تقييم (ف-4) في إطار البرنامج الفرعي 2، التفتيش والتقييم؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب 33

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

64 - **تقرر** خفض الموارد المخصصة لمشاريع التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمبلغ إضافي قدره 200 000 دولار؛

65 - **تحيط علماً** بالفقرة حادي عشر-20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض المخصصات المقترحة في إطار الباب 33 لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بنسبة 5 في المائة؛

66 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة حادي عشر-22 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

67 - **تحيط علماً كذلك** بالفقرة حادي عشر-23 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب 35

حساب التنمية

68 - **تقرر** زيادة غير متكررة في حساب التنمية لعام 2022 بمقدار 1 مليون دولار.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2022

الفئة	عدد الوظائف
أبواب النفقات	
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائبة الأمين العام	1
وكيل الأمين العام	36
الأمين العام المساعد	33
مد-2	114
مد-1	304
ف-5	911
ف-4	1 568
ف-3	1 485
ف-1/2	530
المجموع الفرعي	4 982
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	272
الرتب الأخرى	2 279
المجموع الفرعي	2 551
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	306
الرتبة المحلية	1 901
الخدمة الميدانية	106
موظف فني وطني	88
الحرف اليدوية	93
المجموع الفرعي	2 494
مجموع أبواب النفقات	10 027
باب الإيرادات 3	
الفئة الفنية والفئات العليا	
ف-5	2
ف-4	4
ف-3	4
ف-1/2	3
المجموع الفرعي	13

الفئة	عدد الوظائف
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	7
الرتب الأخرى	42
المجموع الفرعي	49
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	2
المجموع الفرعي	2
مجموع باب الإيرادات 3	64
المجموع	10 091

مشروع القرار الثاني
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020

إنه تشير إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/74 و 263/74 و 264/74 ألف إلى جيم و 265/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2020⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - تحيط علماً بالإنفاق النهائي لعام 2020 البالغ قدره 3 015 940 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبالإيرادات الفعلية لعام 2020 البالغ قدرها 285 880 000 دولار؛
- 4 - توافق على إعادة فائض صاف قدره 77 094 200 دولار في عام 2020 كرصيد مقابل الأنصبة المقررة للدول الأعضاء عن عام 2022؛

ثانياً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنأ بأحكام هذا القرار؛

القرار 282/75 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

- 3 - تحيط علماً بالفقرات 10 و 11 و 28 (أ) '1' من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(1) A/76/347.

(2) A/76/7/Add.16.

(3) A/76/372.

(4) A/76/7/Add.18.

المقرر 570/75 بشأن المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

4 - تحيط علماً بالفقرتين 15 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

القرار 291/75 بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

5 - تحيط علماً بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

6 - تحيط علماً أيضاً بالفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن ترصد مبلغاً إضافياً قدره 3 520 400 دولار يشمل 2 436 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 149 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، و 841 700 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، و 56 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 30 300 دولار في إطار الباب 28، الاتصالات العالمية، و 2 900 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُحمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

7 - ترصد مبلغاً قدره 374 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

ثالثاً

مركز التجارة الدولية

إنّ تشير إلى قرارها 76/___ المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر 2021 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022،

توافق على الموارد البالغ قدرها 20 174 900 دولار (حصّة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 37 263 000 فرنك سويسري بسعر صرف 0,9235 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2022 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

رابعاً

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إنّ تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75 بآء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁶⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تشير إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعترف بالحاجة إلى معالجة أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، حسب الاقتضاء؛
- 5 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تحسين الخيارات الإضافية للمشروع، وما يتصل بذلك من التكاليف الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع، فضلاً عن النظر في خيارات إضافية للبناء والتجديد إلى جانب الخيارات الواردة في تقريره، وأن يدرج تحسينات مناسبة لهياكل تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الهياكل الأساسية على نطاق المُجمَع، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة وتقديرات لتكاليف جميع الخيارات إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛
- 7 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛
- 8 - تحيط علماً بالفقرة 70 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 9 - ترصد مبلغ 1 839 800 دولار للمشروع في عام 2022، ويشمل 925 200 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، و 914 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

(5) A/76/400 و A/76/400/Corr.1.

(6) A/76/7/Add.28.

خامسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁸⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

القرار 18/2021 بشأن الفريق الاستشاري المخصص لهائتي

- 3 - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج احتياجات الفريق الاستشاري المخصص لهائتي من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

القرار 31/2021 بشأن متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- 4 - تنوّه ببدء نفاذ الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وترحب بالاتفاق باعتباره أول معاهدة تبرم تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتشير إلى الفقرتين 3 و 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021؛

- 5 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 454 300 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَدَّ المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

- 6 - ترصد أيضا مبلغا قدره 46 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

سادسا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إنه تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا - ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68

(7) A/76/303.

(8) A/76/7/Add.7.

المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 242/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التقرير المرحلي النهائي للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد⁽⁹⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي العاشر لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽¹⁰⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹¹⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **توافق** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 24 517 800 دولار لعام 2022 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛
- 5 - **توافق أيضا** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 3 219 200 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال عن عام 2022؛
- 6 - **توافق كذلك** على مبلغ قدره 3 677 700 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 ضمن البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة المحملة على الميزانية العادية من تكاليف شعبة أداة التخطيط المركزي للموارد لعام 2022؛
- 7 - **تنقح** الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 322 300 دولار؛
- 8 - **توافق**، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على مبلغ 43 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 136 600 دولار في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومبلغ 303 300 دولار في إطار الباب 29 بء، إدارة الدعم العملي، وهي مبالغ تمثل الحصة المحملة على الميزانية العادية من تكلفة موارد دعم سير الأعمال في عام 2022؛

(9) A/76/386.

(10) A/76/131.

(11) A/76/7/Add.20.

9 - **تلاحظ** أن الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 15 201 000 دولار اللازمة لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد و 1 995 900 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال ستُدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

10 - **تلاحظ أيضا** أن الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 5 639 100 دولار اللازمة لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد و 740 400 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال ستُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية 2022؛

سابعا

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إن تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹³⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما في مجال نقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

(12) A/76/313.

(13) A/76/7/Add.8.

7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرسودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

9 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

10 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

11 - **تشير** إلى الفقرات 7 و 11 و 17 و 25 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛

12 - **تشجع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإشراك المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام مواد مشتركة من مصادر محلية ومصنعة محليا، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد؛

13 - **ترصد** مبلغا قدره 6 965 200 دولار لأنشطة المشروع في عام 2022، ويشمل هذا المبلغ 940 900 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و 6 024 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

ثامناً

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

وإن تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر

2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹⁵⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - **تقدر** المساهمة المقدمة من حكومة مالي، والتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتشير إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 7 - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بملء الوظائف الشاغرة؛
- 9 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرتين 11 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك

(14) A/76/308.

(15) A/76/7/Add.13.

بتضمنين التقارير جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باستكمال التعاقد مع المقاول الرئيسي لأعمال التجديد الرئيسية، وأن يواصل تقييم الخيارات المتاحة لإنجاز أعمال التجديد في حدود الجدول الزمني المنقح للمشروع؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

13 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

14 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وأن يوافي الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل بمعلومات مستكملة مفصلة، بما في ذلك عما يتحقق من وفورات في التكاليف، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة القابلة للتطبيق والمعارف المكتسبة من مشاريع التشييد الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل النظر في إمكانية تطبيقها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تجديد قاعة أفريقيا؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁶⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹⁷⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(16) A/76/524.

(17) A/76/7/Add.30.

3 - **توافق** على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، بإنشاء 29 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراراته 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽¹⁸⁾، و 14/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽¹⁹⁾، ودإ-1/30 المؤرخ 27 أيار/مايو 2021⁽²⁰⁾؛

4 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 27 180 000 دولار، يشمل ما يلي: 3 259 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 23 874 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 45 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

5 - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره 2 491 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

عاشراً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن⁽²¹⁾، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة⁽²²⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - **تقرر** عدم إنشاء مركز عمل جديد في جنيف لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

4 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 585 629 600 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 1 820 200 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي،

(18) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(20) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السادس.

(21) A/76/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.7.

(22) A/76/7/Add.1 و A/76/7/Add.2 و A/76/7/Add.3 و A/76/7/Add.4 و A/76/7/Add.5 و A/76/7/Add.6 و A/76/7/Add.19.

أوغندا، لعام 2022، التي أدرج مبلغ قدره 587 449 800 دولار منها في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

5 - **تأني** للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 107 636 800 دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا منقحا لميزانية البعثة لعام 2022، أخذا في الاعتبار أي قرار يتخذه مجلس الأمن، حسب الاقتضاء ووفقا للإجراءات المعمول بها؛

6 - **ترصد**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 17 418 100 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

7 - **ترصد أيضا** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 861 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

حادي عشر

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

وإن تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية⁽²³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁴⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

(23) A/76/329.

(24) A/76/7/Add.9.

- 4 - **ترحب** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
- 5 - **ترحب أيضا** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 6 - **تشدد** على أن الإعانة المقدمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛
- 8 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - **ترحب** بالجهود التي بذلتها إلى اليوم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 10 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 773 300 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

ثاني عشر

طلب إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

وإنّ تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽²⁵⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية الشروع دون تأخير في مرحلة تصريف الأعمال المتبقية؛
- 6 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده في جمع الأموال، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وجود كيان واحد في الأمانة العامة يتولى الإشراف على علاقات التفاعل مع عملية تقديم الأمم المتحدة المساعدة في محاكمات الخمير الحمر، وأن يقدم ما يتعلق بذلك من خيارات، على أساس الدروس المستفادة من عمليات مماثلة لتجميع المهام؛
- 9 - **تشير أيضاً** إلى الفقرات 32 و 33 و 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك، مع التركيز بوجه خاص على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل؛
- 10 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير

(25) A/76/331.

(26) A/76/7/Add.12.

إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

ثالث عشر

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وإنّ تشيّر إلى قرارها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثامن من قرارها 263/74، وقرارها 246/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة والستين⁽²⁷⁾ وعن أعمال دورته التاسعة والستين والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²⁸⁾، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²⁹⁾، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق⁽³⁰⁾ والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽³¹⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية⁽³²⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام؛

2 - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

4 - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 9 ألف (A/75/9/Add.1).

(28) A/76/297.

(29) A/C.5/76/2.

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 5 عين (A/76/5/Add.16).

(31) A/76/294.

(32) A/75/814 و A/76/7/Add.14.

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

5 - **تكرر التأكيد** على أهمية قيام أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

المسائل الاكتوارية

6 - **تشدد** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

مسائل الحوكمة

7 - **تلاحظ مع التقدير** ما قام به المجلس من عمل بشأن مسائل الحوكمة للموافقة على خطة الإصلاح المتعلقة بالحوكمة، مع مراعاة أفضل الممارسات وفق ما أوصى به الفريق العامل المعني بالحوكمة واحترام الطابع الفريد للصندوق، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في التقرير القادم للمجلس؛

8 - **تعترف** بجهود المجلس للحد من الحضور الشخصي وبمحاولات المجلس الرامية إلى تحسين صنع القرار بكفاءة وفعالية، وتلاحظ قرار المجلس بشأن الحضور الشخصي في دورات المجلس على النحو الوارد في الفقرة 134 (2) من الفرع سادساً - ألف من تقرير مراجعي الحسابات⁽³³⁾؛

9 - **تطلب** إلى المجلس أن يكفل عدم حضور الثمانية عشر ممثلاً من المنظمات الأعضاء الممثلة في المجلس بعضو مصوّت أو بعضوين مصوّتين اجتماعات المجلس حضورياً شخصياً في عام 2022، ويطلب إلى المجلس أن ي بقي هذا الإجراء قيد الاستعراض وأن يقدم ملاحظاته إلى الجمعية العامة في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - **تقرر** أن يُعيّن مستشار الشؤون الأخلاقية وفق الطرائق التي تسري على وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

11 - **تشدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوّل الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛

12 - **تشدد أيضاً** على أن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية ينبغي أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المستفيدين والمنظمات الأعضاء، وتشجع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على تعزيز مهام لجنة الميزانية بهدف كفاءة الإشراف السليم على

الاحتياجات من الموارد في ضوء الاحتياجات التشغيلية لصندوق المعاشات التقاعدية ولأغراض الدقة في ميزانية الصندوق؛

13 - **تشير** إلى الفرع زاي من المرفق الثالث لتقرير المجلس، وتطلب إلى المجلس أن يقوم، بالتشاور مع مستشار الشؤون الأخلاقية، بتنقيح الفرع وتعديله وأن يقدم مزيداً من التحليل والتوضيح بشأنه في سياق تقريره المقبل؛

مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

14 - **تشير** إلى الفقرة 7 من قرارها 246/75، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

15 - **تشجع** أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على مواصلة إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازاً وتركيزاً على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

16 - **تشدد** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية للمساءلة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، معلومات عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

إدارة المعاشات التقاعدية

17 - **تطلب** إلى الصندوق أن يواصل كفالة الفعالية من حيث التكلفة والتغطية الجغرافية المناسبة لعمليات خدمة مركز الاتصال؛

مكتب إدارة الاستثمارات

18 - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

19 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات؛

20 - **تلاحظ** أن معدل العائد السنوي الحقيقي للصندوق لفترتي 10 سنوات و 15 سنة ظل في مستوى أعلى بشكل ملحوظ من الهدف الطويل الأمد المحدد في 3,5 في المائة، وتشجع الصندوق على مواصلة جهوده لتحسين أداء استثماراته وتحديد النظم النظرية المناسبة للمقارنة من مختلف البلدان وتقديم مقارنة مع تلك النظم في سياق تقريره المقبل؛

21 - **تشير** إلى معايير الاستثمار الرئيسية الأربعة التي يعمل بها الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ومع مراعاة ملاحظات واقتراحات مجلس صندوق

المعاشات التقاعدية، إمكانات توجيه جزء من الحافطة للاستثمار ذي الأثر، بما في ذلك في الأسواق النامية والناشئة، مثل أفريقيا، دون إغفال معدل العائد الحقيقي المستهدف، وأن يبلغ الجمعية العامة بشأن هذا الأمر في تقريره المقبل؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثمارات الصندوق، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

مسائل أخرى

23 - **تقرّر**، وفقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للصندوق، ولضمان استمرارية استحقاقات المعاشات التقاعدية، اتفاقي نقل الحقوق الجديدين اللذين يجمعان الصندوق مع المصرف الأوروبي للاستثمار والصندوق الأوروبي للاستثمار، بصيغتهما التي أقرها المجلس والواردة في المرفق الثامن لتقرير المجلس؛

24 - **تقرّر** الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على المواد 4 (ج) و 6 و 7 و 33 (ز) من النظام الأساسي للصندوق، وعلى الفقرة 19 من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير المجلس؛

تقديرات الميزانية لعام 2022

25 - **تشدد** على أن استعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق لا يُقصد منها أن تحوّل بالضرورة وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة، بل الهدف منها هو زيادة الكفاءة بالتخلص من حالات ازدواجية المهام؛

26 - **تقرّر** تخفيض الموارد المقترحة لسفر الموظفين والممثلين بنسبة 25 في المائة بالنسبة لأمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات؛

27 - **توافق** على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
إعادة تصنيف	كبير موظفي إدارة البرامج	من ف-4 إلى ف-5	1

باء - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	5
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف الجديدة			6

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3	1
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	14
تحويل	مساعد لإدارة المعلومات/الوثائق	خ ع (ر أ)	6
تحويل	موظف لإدارة البرامج	ف-4	1
تحويل	موظف لتنظم المعلومات	ف-4	1
تحويل	موظف لتنظم المعلومات	ف-3	3
تحويل ⁽¹⁾	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
27			
مجموع صافي التغير			
33			
إعادة ندب	رئيس	مد-1	1
إعادة ندب	موظف لشؤون الموارد البشرية	ف-4	1
إعادة ندب	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3	2
إعادة ندب	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	3
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	رئيس وحدة التحول المؤسسي والمساءلة	ف-5	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف لإدارة المخاطر	ف-4	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف لإدارة البرامج (المخاطر)	ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف للشؤون القانونية (الامتثال)	ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى دعم البرامج)	موظف لشؤون الموارد البشرية	ف-3	1
نقل (من برنامج العمل إلى دعم البرامج)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1

(أ) من الأموال الخارجة عن الميزانية.

جيم - مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف قانوني معاون	ف-2/ف-1	1
وظيفة جديدة	موظف للشؤون القانونية	ف-3	1
وظيفة جديدة	نائب مدير	مد-1	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	2
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-4	2
وظيفة جديدة	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	خ ع (ر ر)	1
وظيفة جديدة	موظف معاون معني بالمخاطر	ف-2/ف-1	1
وظيفة جديدة	موظف لمراقبة الامتثال	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر	ف-4	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	3

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات	ف-3	2
مجموع الوظائف الجديدة			
تحويل	موظف معاون لشؤون الاستثمارات	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	1
تحويل	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-4	1
تحويل	محاسب	ف-4	2
تحويل	موظف معاون معني بالمخاطر	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف معاون لمراقبة الامتثال	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف معني بالمخاطر	ف-3	1
تحويل	موظف معاون لنظم المعلومات	ف-2/ف-1	2
تحويل	موظف لنظم المعلومات	ف-3	2
تحويل	كبير مساعدين إداريين	خ ع (ر ر)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
29			
مجموع صافي التغير			
إعادة تصنيف	كبير موظفي نظم المعلومات	من ف-4 إلى ف-5	1
إعادة تصنيف	كبير المساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
إعادة تصنيف	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	2
إعادة تصنيف	كبير مساعدين إداريين	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى مدير برنامج العمل)		مد-2	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى موظف لشؤون الاستثمارات)		ف-4	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى مساعد لشؤون الموظفين)		خ ع (ر أ)	1
إعادة ندب	كبير مساعدين إداريين	خ ع (ر ر)	1

دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
تحويل	رئيس قسم، مراجعة الحسابات	ف-5	1
تحويل	مراجع حسابات	ف-4	3
تحويل	مراجع حسابات	ف-3	1
تحويل	مساعد في مراجعة الحسابات	خ ع (ر أ)	1
مجموع صافي التغير			
6			

مختصرات: خ ع (ر أ)، خدمات عامة (رتب أخرى)؛ خ ع (ر ر)، خدمات عامة (الرتبة الرئيسية).

- 28 - **توافق أيضا** على التقديرات البالغة 121 819 100 دولار لإدارة الصندوق لعام 2022؛
- 29 - **توافق كذلك** على مصروفات تحمّل مباشرة على حساب الصندوق مجموعها الصافي 113 514 900 دولار لعام 2022؛
- 30 - **توافق** على رصد مبلغ 8 304 200 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2022، وهو يشمل مبلغا قدره 5 065 600 دولار يمثل حصة الميزانية العادية، وأما مبلغ 3 238 600 دولار المتبقي فيمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- 31 - **توافق أيضا** على زيادة 82 900 دولار في تكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛
- 32 - **تأذن** للمجلس بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2022 بمبلغ لا يتجاوز 112 500 دولار؛

رابع عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽³⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁵⁾،

- 1 - **تشير** إلى قرارها 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 2 - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

خامس عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁶⁾،⁽³⁷⁾،

(34) A/C.5/76/3.

(35) A/76/7/Add.10.

(36) A/76/330.

(37) A/76/7/Add.17.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛
- 9 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بملء الوظائف الشاغرة وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر تأكيد أهمية ضمان استخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محليا، وكذلك استخدام العمالة والخبرات المحلية، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق

بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشبيدها وتجديدها؛

14 - **تشير** إلى الفقرات 21 و 34 و 36 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛

15 - **توافق** على النطاق الكامل بمجمله، والحد الأقصى للتكلفة الإجمالية البالغ 100 260 66 دولار واستراتيجية تنفيذ المشروع؛

16 - **ترصد** مبلغاً قدره 11 316 300 دولار، يشمل (أ) 1 163 300 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي؛ (ب) 10 069 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ (ج) 83 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁸⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(38) A/76/323.

(39) A/76/7/Add.11.

- 5 - **تشير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- 9 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 10 - **تشير أيضاً** إلى الفقرات 7 و 9 و 17 و 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك تضمين التقارير جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛
- 11 - **ترحب** بما تقرر من تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداماً يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛
- 12 - **تشجع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإدراج استخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محلياً، فضلاً عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول في التقارير المرحلية المقبلة الأنشطة التي يتم تنفيذها في هذا الإطار؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 14 - **ترصد** مبلغاً قدره 5 590 100 دولار للمشروع في عام 2022، ويشمل هذا المبلغ 431 300 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 158 800 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

سابع عشر

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة بلبنان

إنّ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها 253/75 بآء؁

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام الإعانة لعام 2021 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2022⁽⁴⁰⁾؁ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴¹⁾؁

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تشدد على الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة بلبنان؁ وتشير إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية؁ وتشجع المحكمة على إنجاز الولاية القضائية على النحو الواجب بطريقة شفافة ومسؤولة وفعالة من حيث التكلفة وبأسرع الطرق الممكنة؛
- 4 - ترحب مع التقدير بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة على مر السنين وباستمرارها في دعمها؁ وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها؁ بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقة شكلت تحدياً أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛
- 5 - تعرب عن تقديرها للجهات المانحة للمحكمة؁ وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال؁ بسبل منها توسيع قاعدة المانحين؁ وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها في عام 2022؛
- 6 - تحث المحكمة على كفالة ألا تكون لديها احتياجات من الموارد بعد عام 2022 فوق ما ستحتاجه لتصرف الأعمال المتبقية إن وُجدت؛
- 7 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها؁ وتشجع المحكمة على مواصلة تنفيذها؁ والاستفادة بشكل أكبر من الدروس المستفادة؁ واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية؁ وذلك بهدف التعجيل بإنجاز الأنشطة القضائية وتخفيضها وبدء مهام تصريف الأعمال المتبقية في عام 2022؁ بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛
- 8 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر؁ وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء؁ في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - ترحب بالانخفاض الكبير الذي شهدته احتياجات ميزانية المحكمة لعام 2022 مقارنة بعام 2021؛

(40) A/76/522.

(41) A/76/7/Add.21.

10 - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره 6 ملايين دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لتكملة التبرعات المالية المقدمة للمحكمة في شكل إعانة؛

ثامن عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنّ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزءين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثامن للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁴²⁾، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽⁴³⁾، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن الأمم المتحدة⁽⁴⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁵⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛

4 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

5 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

7 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

(42) A/76/350.

(43) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الأول (A/76/5 (Vol. I)).

(44) A/76/307.

(45) A/76/7/Add.15.

- 8 - **تأسف** لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من تأخيرات وتصاعد في التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات متتالية في المشروع ككل؛
- 9 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها 248/70 ألف؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لزيادة الوفورات المحتملة وكفالة تحقيق المزيد من الكفاءة من حيث التكلفة في تجديد المبنى E؛
- 12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقاريره المرحلية المقبلة عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في شكل موحد يتلاءم مع مشاريع التشييد الأخرى الجارية؛
- 13 - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 14 - **تشير** إلى قرارها 279/73 ألف، وتكرر قرارها عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 15 - **تشير أيضا** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 17 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 18 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 19 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

- 20 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2022؛
- 21 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 22 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛
- 23 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 24 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة مؤقتة لمهندس معماري (ف-4) في فريق المشروع، وتؤكد أن التعديلات التي يتطلبها ملاك الموظفين الخاص بفريق المشروع تتم في حدود الموارد من الموظفين المعتمدة للمشروع، وتشير إلى أن هذه التغييرات تُبلغ إلى الجمعية العامة لتوافق عليها في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام؛
- 25 - **تحيط علما** بالفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 26 - **تشير** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر كذلك أن تنتظر خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين في إمكانية تخصيص مبلغ 55 800 دولار للاحتياجات المقترحة من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالرفع من القيمة السوقية؛
- 27 - **تقرر** عدم الموافقة على الاحتياجات المقترحة لعام 2022 بمبلغ 55 800 دولار للخدمات الاستشارية المتعلقة بالرفع من القيمة السوقية، وأن تعدل وفقا لذلك مبلغ باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة؛
- 28 - **ترصد** مبلغ 66 971 800 دولار (ما يكافئ 61 848 500 فرنك سويسري) لعام 2022، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحة التفتيش المشتركة لعام 2022 وقدرها 8 145 300 دولار؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022 وقدرها 11 631 800 دولار؛

حاديا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2022 تبلغ 3 964 300 دولار؛

ثانيا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2022 وقدرها 163 257 200 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 147 630 300 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 15 626 900 دولار؛

ثالثا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁴⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁷⁾،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم،

رابعا وعشرين

صندوق الطوارئ

1 - تشير إلى قرارها 253/75 ألف الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021، أو ما يعادل 24 060 600 دولار؛

2 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 20 547 800 دولار على صندوق الطوارئ، يفضل بالصندوق رصيد قدره 3 512 200 دولار لعام 2022؛

3 - تقرر أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2023 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022.

(46) A/76/593.

(47) A/76/7/Add.32.

مشروع القرار الثالث
الميزانية البرنامجية لعام 2022

ألف
اعتمادات الميزانية لعام 2022

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2022:

1 - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 3 121 651 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا	
1	79 917 300 تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا
2	345 764 600 شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
المجموع الفرعي، الجزء الأول	
425 681 900	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
3	669 303 300 الشؤون السياسية
4	12 736 800 نزع السلاح
5	54 666 700 عمليات حفظ السلام
6	4 215 100 استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	
740 921 900	
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
7	28 549 100 محكمة العدل الدولية
8	64 331 100 الشؤون القانونية
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	
92 880 200	
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
9	85 636 100 الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
10	7 320 200 أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
11	8 207 400 دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
12	71 274 800 التجارة والتنمية
13	20 174 900 مركز التجارة الدولية
14	22 912 400 البيئة
15	13 275 800 المستوطنات البشرية
16	21 924 100 المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

الباب	المبلغ (بنولارات الولايات المتحدة)
17	هيئة الأمم المتحدة للمرأة 9 957 600
المجموع الفرعي، الجزء الرابع 260 683 300	
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
18	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا 78 453 500
19	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ 55 253 200
20	التنمية الاقتصادية في أوروبا 35 509 100
21	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 59 786 200
22	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا 44 191 900
23	البرنامج العادي للتعاون التقني 38 764 800
المجموع الفرعي، الجزء الخامس 311 958 700	
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
24	حقوق الإنسان 134 573 600
25	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين 42 212 300
26	اللاجئون الفلسطينيون 40 405 600
27	المساعدة الإنسانية 18 544 100
المجموع الفرعي، الجزء السادس 235 735 600	
الجزء السابع - التواصل العالمي	
28	التواصل العالمي 100 014 700
المجموع الفرعي، الجزء السابع 100 014 700	
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
29 ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال 55 424 300
29 باء	إدارة الدعم العملياتي 87 648 400
29 جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 52 690 500
29 هاء	الإدارة، جنيف 75 159 800
29 واو	الإدارة، فيينا 18 502 600
29 زاي	الإدارة، نيروبي 18 745 700
المجموع الفرعي، الجزء الثامن 308 171 300	
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
30	الرقابة الداخلية 21 187 400
المجموع الفرعي، الجزء التاسع 21 187 400	
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
31	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل 7 954 900
32	المصروفات الخاصة 84 811 400
المجموع الفرعي، الجزء العاشر 92 766 300	

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
33 التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	112 742 800
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	112 742 800
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
34 السلامة والأمن	125 653 800
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	125 653 800
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
35 حساب التنمية	16 199 400
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	16 199 400
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
36 الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	277 053 700
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	277 053 700
المجموع	3 121 651 000

2 - الإنز لأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 75 000 دولار لعام 2022 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لعام 2022

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2022:

1 - الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 295 499 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
1 - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	279 138 300
2 - الإيرادات العامة	19 580 600
3 - الخدمات المقدمة للجمهور	(3 219 000)
المجموع	295 499 900

- 2 - تقييد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛
- 3 - خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرائب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام 2022

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2022:

- 1 - تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 138 294 955 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ 3 121 650 000 دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2022 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، والاعتمادات الإضافية لعام 2021 البالغة 16 643 955 دولار، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية في قراراتها 253/75² بـ المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 و 253/75¹ جيم المؤرخ 30 تموز/يوليه 2021، وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره 16 361 600 دولار، يمثل الإيرادات المقدرة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2022 في القرار بـ أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 77 094 200 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020⁽²⁾، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021؛

(ج) مبلغ قدره 580 100 دولار، يمثل رصيداً دائناً مستمداً من الرصيد الحر للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في عام 2020، على النحو الذي ووفق عليه في الجزء ___ من قرار الجمعية 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021؛

(د) مبلغ قدره 3 044 259 055 دولاراً، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

- 2 - إضافة مبلغ، إلى جانب ما تقدم، قدره 107 636 800 دولار، يمثل سلطة الالتزام المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021، ليصبح المبلغ الكلي المقرر قسمته كأنصبة مقررة 3 151 895 855 دولاراً؛

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(2) A/76/347.

3 - خصم مبالغ من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، وذلك بمبلغ كلي قدره 279 225 500 دولار، يتألف من مبلغ 279 138 300 دولار يتصل بالاعتمادات لعام 2022، ومبلغ 87 200 دولار يتصل بالاعتمادات الإضافية لعام 2021، على النحو الذي أقرته الجمعية في قراراتها 253/75 باء و 253/75 جيم.

مشروع القرار الرابع
النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2022

إن الجمعية العامة،

1 - تأنن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾ وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2022 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي تشهد رئيسة محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:
'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقراهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2022 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

3 - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2022، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس
صندوق رأس المال المتداول لعام 2022

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2022 بمبلغ 150 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما بمبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2022؛

3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيمة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2021 وفقا لقرار الجمعية العامة 256/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

4 - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيمة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2021 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2022؛

5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 76/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2022؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد

الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2022 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

المرفق الأول

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، قبل وبعد إعادة تقدير التكاليف، حسب الباب

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تقدير التكاليف					قبل إعادة تقدير التكاليف				
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة					التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية				
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية					إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة				
إجمالي إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)					إجمالي إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)				
(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً									
79 831,4	(308,2)	1 520,8	11,7	(19,3)	1 528,4	78 618,8	(182,4)	(37,6)	78 838,8
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/76/2)									
82,9	-	-	-	-	82,9	-	-	-	82,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
41,2	-	-	-	-	41,2	-	-	-	41,2
نظام المنسقين المقيمين: أثر المبلغ المحدث لصيغة تقاسم التكاليف									
(38,2)	-	-	-	-	(38,2)	-	-	-	(38,2)
79 917,3	(308,2)	1 520,8	11,7	(19,3)	1 528,4	78 704,7	(182,4)	(37,6)	78 924,7
المجموع الفرعي									
2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات									
337 886,9	(3 757,1)	5 611,6	4,8	0,3	5 606,5	336 032,4	125,0	(226,6)	336 134,0
الميزانية البرنامجية									

التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/76/9)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/76/10)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/C.5/76/11)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/76/13)									
مقترح الأمين العام	التعديل الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل)	إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف		
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
146,9	-	-	146,9	8,1	-	-	8,1	-	155,0
403,2	-	-	403,2	22,4	-	-	22,4	-	425,6
287,6	-	-	287,6	-	-	-	-	-	287,6
66,0	-	-	66,0	3,7	-	-	3,7	-	69,7
595,0	-	-	595,0	25,0	-	-	25,0	-	620,0
33,9	(33,9)	-	-	1,9	(1,9)	-	-	-	-

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
مقترح الأمين بها اللجنة الاستشارية									
أوصت التعديلات التي المجموع (قبل									
إعادة تقدير									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية									
إجمالي إعادة الشواغل									
(1)									
(2)									
(3)									
(3)+(2)+(1)=(4)									
(5)									
(6)									
(7)									
(7)+(6)+(5)=(8)									
(9)									
(9)+(8)+(4)=(10)									
27,1	-	-	27,1	1,5	-	-	1,5	-	28,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.5/76/18)									
356,8	-	-	356,8	3,4	-	-	3,4	-	360,2
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/C.5/76/20)									
27,1	-	-	27,1	1,5	-	-	1,5	-	28,6
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.5/76/15)									
2 436,0	-	-	2 436,0	69,7	-	-	69,7	-	2 505,7
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)									
3 259,7	-	-	3 259,7	137,0	-	-	137,0	-	3 396,7
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/76/524)									
343 773,3	(260,5)	125,0	343 637,8	5 880,7	(1,6)	4,8	5 883,9	(3 757,1)	345 764,6
المجموع الفرعي									
3 - الشؤون السياسية									
البعثات السياسية الخاصة									
730 666,3	(35 422,3)	(107 794,2)	587 449,8	-	-	-	-	-	587 449,8
الميزانية البرنامجية									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
329,3	-	-	329,3	-	-	-	-	-	329,3
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/76/6) ((Sect.3)/Add.7									
19 670,3	(2 252,2)	-	17 418,1	-	-	-	-	-	17 418,1
750 665,9	(37 674,5)	(107 794,2)	605 197,2	-	-	-	-	-	605 197,2
المجموع الفرعي									
3 - الشؤون السياسية									
مسائل أخرى									
62 632,1	(155,4)	29,2	62 505,9	2 285,0	(8,6)	1,2	2 277,6	(899,9)	63 883,6
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
63,6	-	-	63,6	-	-	-	-	-	63,6
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)									
149,8	(15,0)	15,0	149,8	9,1	(0,9)	0,9	9,1	-	158,9
المجموع الفرعي									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية									
مقترح الأمين بها اللجنة الاستشارية									
المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية									
إجمالي إعادة على معدلات الشواغر									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(4)+(8)+(9)
4 - نزع السلاح									
12 642,1	(27,7)	(3,4)	12 611,0	286,9	(1,2)	(0,5)	285,2	(217,2)	12 679,0
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
11,4	-	-	11,4	-	-	-	-	-	11,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/C.5/76/11)									
45,1	(1,3)	-	43,8	2,7	(0,1)	-	2,6	-	46,4
12 698,6	(29,0)	(3,4)	12 666,2	289,6	(1,3)	(0,5)	287,8	(217,2)	12 736,8
المجموع الفرعي									
5 - عمليات حفظ السلام									
54 823,6	(391,2)	16,4	54 448,8	716,8	(20,2)	1,5	698,1	(489,2)	54 657,7
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
9,0	-	-	9,0	-	-	-	-	-	9,0
54 832,6	(391,2)	16,4	54 457,8	716,8	(20,2)	1,5	698,1	(489,2)	54 666,7
المجموع الفرعي									
6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية									
4 493,6	(37,2)	5,4	4 461,8	(202,3)	(2,3)	0,4	(204,2)	(47,6)	4 210,0
الميزانية البرنامجية									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(4)+(8)+(9)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
5,1	-	-	5,1	-	-	-	-	-	5,1
4 498,7	(37,2)	5,4	4 466,9	(202,3)	(2,3)	0,4	(204,2)	(47,6)	4 215,1
7 - محكمة العدل الدولية									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
17,5	-	-	17,5	-	-	-	-	-	17,5
30 804,0	(70,7)	(10,0)	30 723,3	(2 155,9)	3,1	0,9	(2 151,9)	(22,3)	28 549,1
8 - الشؤون القانونية									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لمسيرو اليون (A/76/329)									
2 919,3	(146,0)	(2 773,3)	-	-	-	-	-	-	-

إعادة تقدير التكاليف						قبل إعادة تقدير التكاليف			
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة			إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية			التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية			
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	تعديلات اللجنة الخامسة	تكاليف مقترح الأمين العام	إعادة تقدير التكاليف المقترحة	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين العام
(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)
-	-	-	-	-	-	-	(7 000,0)	(517,1)	7 517,1
54,4	-	-	-	-	-	54,4	-	-	54,4
6 000,0	-	-	-	-	-	6 000,0	-	(2 323,2)	8 323,2
216,3	-	(10,1)	(7,4)	7,4	(10,1)	226,4	150,9	(150,9)	226,4
64 331,1	(457,3)	930,0	15,0	(23,6)	938,6	63 858,4	(9 009,0)	(3 980,5)	76 847,9
9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية									
85 547,7	(1 154,9)	3 165,4	(9,9)	(4,7)	3 180,0	83 537,2	191,8	(176,5)	83 521,9
88,4	-	-	-	-	-	88,4	-	-	88,4
85 636,1	(1 154,9)	3 165,4	(9,9)	(4,7)	3 180,0	83 625,6	191,8	(176,5)	83 610,3

	قبل إعادة تقدير التكاليف					إعادة تقدير التكاليف				
	التعديلات					أثر التعديلات				
	التي أوصت التعديلات التي المجموع (قبل					إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير				
	مقترح الأمين بها اللجنة الاستشارية	أوصت بها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إجمالي إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	الشواغر	تقدير التكاليف	إجمالي إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	الشواغر
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)	
10 - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية										
الميزانية البرنامجية	7 152,4	(14,4)	(3,9)	7 134,1	229,1	(0,8)	(0,8)	227,5	(49,1)	7 312,5
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)	7,7	-	-	7,7	-	-	-	-	-	7,7
المجموع الفرعي	7 160,1	(14,4)	(3,9)	7 141,8	229,1	(0,8)	(0,8)	227,5	(49,1)	7 320,2
11 - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا										
الميزانية البرنامجية	8 012,9	(25,7)	(0,1)	7 987,1	267,4	(1,4)	(0,7)	265,3	(54,9)	8 197,5
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)	9,9	-	-	9,9	-	-	-	-	-	9,9
المجموع الفرعي	8 022,8	(25,7)	(0,1)	7 997,0	267,4	(1,4)	(0,7)	265,3	(54,9)	8 207,4
12 - التجارة والتنمية										
الميزانية البرنامجية	73 302,8	(162,6)	18,0	73 158,2	(1 221,6)	(8,1)	(3,1)	(1 232,8)	(721,2)	71 204,2
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
70,6	-	-	70,6	-	-	-	-	-	70,6
73 373,4	(162,6)	18,0	73 228,8	(1 221,6)	(8,1)	(3,1)	(1 232,8)	(721,2)	71 274,8
المجموع الفرعي									
13 - مركز التجارة الدولية									
الميزانية البرنامجية									
20 641,5	-	-	20 641,5	(466,6)	-	-	(466,6)	-	20 174,9
20 641,5	-	-	20 641,5	(466,6)	-	-	(466,6)	-	20 174,9
المجموع الفرعي									
14 - البيئة									
الميزانية البرنامجية									
23 314,1	(43,9)	(26,1)	23 244,1	(228,0)	(2,1)	(2,3)	(232,4)	(127,1)	22 884,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
27,8	-	-	27,8	-	-	-	-	-	27,8
23 341,9	(43,9)	(26,1)	23 271,9	(228,0)	(2,1)	(2,3)	(232,4)	(127,1)	22 912,4
المجموع الفرعي									
15 - المستوطنات البشرية									
الميزانية البرنامجية									
13 289,0	(83,2)	47,6	13 253,4	57,5	(3,9)	(0,8)	52,8	(45,0)	13 261,2
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
14,6	-	-	14,6	-	-	-	-	-	14,6
13 303,6	(83,2)	47,6	13 268,0	57,5	(3,9)	(0,8)	52,8	(45,0)	13 275,8
المجموع الفرعي									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
16 - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية									
22 711,8	(30,8)	(21,5)	22 659,5	(1 406,0)	(0,6)	(0,5)	(1 407,1)	(218,7)	21 033,7
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
28,0	-	-	28,0	-	-	-	-	-	28,0
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)									
841,7	(12,7)	12,7	841,7	20,7	(0,8)	0,8	20,7	-	862,4
23 581,5	(43,5)	(8,8)	23 529,2	(1 385,3)	(1,4)	0,3	(1 386,4)	(218,7)	21 924,1
المجموع الفرعي									
17 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)									
9 719,9	(5,0)	(1,0)	9 713,9	270,5	(0,3)	-	270,2	(37,1)	9 947,0
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
10,6	-	-	10,6	-	-	-	-	-	10,6
9 730,5	(5,0)	(1,0)	9 724,5	270,5	(0,3)	-	270,2	(37,1)	9 957,6
المجموع الفرعي									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
18 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا									
78 179,8	(615,6)	279,0	77 843,2	1 549,6	(38,4)	(27,2)	1 484,0	(940,8)	78 386,4
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
67,1	-	-	67,1	-	-	-	-	-	67,1
78 246,9	(615,6)	279,0	77 910,3	1 549,6	(38,4)	(27,2)	1 484,0	(940,8)	78 453,5
19 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ									
57 848,1	(142,5)	7,5	57 713,1	(2 981,8)	(2,3)	0,8	(2 983,3)	(475,0)	54 254,8
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/76/313)									
940,9	-	-	940,9	-	-	-	-	-	940,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
57,5	-	-	57,5	-	-	-	-	-	57,5
58 846,5	(142,5)	7,5	58 711,5	(2 981,8)	(2,3)	0,8	(2 983,3)	(475,0)	55 253,2

20 - التنمية الاقتصادية في أوروبا									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
36,0	-	-	-	-	-	36,0	-	-	36,0
35 509,1	(197,3)	(577,8)	3,7	(3,7)	(577,8)	36 284,2	64,5	(64,5)	36 284,2
المجموع الفرعي									
21 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/76/323)									
431,3	-	-	-	-	-	431,3	-	-	431,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
62,1	-	-	-	-	-	62,1	-	-	62,1

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021 (A/76/303)	قبل إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة		
	مقترح الأمين العام	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير التكاليف المقترح	إعادة تقدير التكاليف المقترح	إعادة تقدير التكاليف المقترح	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	على معدلات الشواغل	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(1)	(2)	(3)	(3)+(2)+(1)=(4)	(5)	(6)	(7)	(7)+(6)+(5)=(8)	(9)	(9)+(8)+(4)=(10)
454,3	-	-	454,3	5,4	-	-	5,4	-	459,7
61 171,8	(143,0)	12,4	61 041,2	(635,4)	(5,1)	(2,2)	(642,7)	(612,3)	59 786,2
22 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا									
51 352,7	(94,5)	(37,3)	51 220,9	(6 451,9)	(15,2)	(15,3)	(6 482,4)	(581,2)	44 157,3
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
34,6	-	-	34,6	-	-	-	-	-	34,6
51 387,3	(94,5)	(37,3)	51 255,5	(6 451,9)	(15,2)	(15,3)	(6 482,4)	(581,2)	44 191,9
23 - البرنامج العادي للتعاون التقني									
36 535,4	(1,5)	(607,0)	35 926,9	2 877,1	-	(39,2)	2 837,9	-	38 764,8
36 535,4	(1,5)	(607,0)	35 926,9	2 877,1	-	(39,2)	2 837,9	-	38 764,8
24 - حقوق الإنسان									
110 487,1	(237,7)	58,3	110 307,7	217,7	(11,7)	(5,4)	200,6	(1 131,4)	109 376,9
الميزانية البرنامجية									

التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/76/16)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.5/76/18)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.5/76/15)									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)									
مقترح الأمين العام	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل التعديلات)	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف	إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير تكاليف
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(4)+(8)+(9)
103,2	-	-	103,2	-	-	-	-	-	103,2
94,1	-	-	94,1	(0,5)	-	-	(0,5)	-	93,6
75,3	(37,7)	-	37,6	4,1	(2,0)	-	2,1	-	39,7
62,7	-	-	62,7	3,3	-	-	3,3	-	66,0
56,9	-	-	56,9	3,5	-	-	3,5	-	60,4

21-19685

27 - المساعدة الإنسانية									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
18 129,4	(77,4)	34,5	18 086,5	537,8	(4,3)	1,4	534,9	(95,6)	18 525,8
المجموع الفرعي									
18 147,7	(77,4)	34,5	18 104,8	537,8	(4,3)	1,4	534,9	(95,6)	18 544,1
28 - التواصل العالمي									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/76/9)									
98 665,5	(998,9)	41,0	97 707,6	3 458,4	(76,0)	7,5	3 389,9	(1 199,0)	99 898,5
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/76/10)									
3,0	(3,0)	-	-	0,2	(0,2)	-	-	-	-
5,9	(5,9)	-	-	0,4	(0,4)	-	-	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
84,0	-	-	84,0	-	-	-	-	-	84,0

85/95

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(4)+(8)+(9)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
51,6	-	-	51,6	-	-	-	-	-	51,6
54 670,6	(865,3)	336,8	54 142,1	2 274,9	(51,5)	16,3	2 239,7	(957,5)	55 424,3
29 باء - إدارة الدعم العملياتي									
الميزانية البرنامجية									
85 074,1	(630,0)	(98,9)	84 345,2	4 627,2	(29,2)	(8,1)	4 589,9	(1 307,6)	87 627,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
20,9	-	-	20,9	-	-	-	-	-	20,9
85 095,0	(630,0)	(98,9)	84 366,1	4 627,2	(29,2)	(8,1)	4 589,9	(1 307,6)	87 648,4
29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات									
الميزانية البرنامجية									
50 943,0	(594,2)	233,1	50 581,9	2 513,4	(53,9)	31,0	2 490,5	(411,6)	52 660,8
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/76/9)									
1,6	(1,6)	-	-	0,1	(0,1)	-	-	-	-

قبل إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة			المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)		
التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية			إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية			إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة			إجمالي إعادة على معدلات الشواغر		
مقترح الأمين العام	التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة على معدلات الشواغر	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة على معدلات الشواغر	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة على معدلات الشواغر
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)	(11)=(9)+(10)	(12)=(11)+(10)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)											
26,6	-	-	26,6	-	-	-	-	-	26,6	-	-
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)											
2,9	(2,9)	2,9	2,9	0,2	(0,2)	0,2	0,2	-	3,1	-	-
50 974,1	(598,7)	236,0	50 611,4	2 513,7	(54,2)	31,2	2 490,7	(411,6)	52 690,5	-	-
29 هاء - الإدارة، جنيف											
76 026,0	(333,6)	333,6	76 026,0	(487,0)	(0,9)	0,9	(487,0)	(457,4)	75 081,6	-	-
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية											
21,1	-	-	21,1	-	-	-	-	-	21,1	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)											
12,4	(4,0)	-	8,4	-	-	-	-	-	8,4	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/C.5/76/11)											
2,8	-	-	2,8	-	-	-	-	-	2,8	-	-
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)											

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين	91,5	(45,7)	-	45,8	0,2	(0,1)	-	0,1	-
المجموع الفرعي	76 153,8	(383,3)	333,6	76 104,1	(486,8)	(1,0)	0,9	(486,9)	(457,4)
29 واو - الإدارة، فيينا									
الميزانية البرنامجية	19 762,9	(43,0)	9,7	19 729,6	(1 141,1)	1,4	-	(1 139,7)	(93,0)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021	5,7	-	-	5,7	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	19 768,6	(43,0)	9,7	19 735,3	(1 141,1)	1,4	-	(1 139,7)	(93,0)
29 زاي - الإدارة، نيروبي									
الميزانية البرنامجية	16 421,5	(37,7)	17,6	16 401,4	391,2	(1,7)	0,9	390,4	(147,5)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقدم المحرز في استبدال مبانى المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/76/330)	1 163,3	-	-	1 163,3	-	-	-	-	-

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف									
أثر التعديلات									
التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)									
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/76/400 و A/76/400/Corr.1)	1 081,4	(156,3)	0,1	925,2	-	-	-	-	925,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)	12,9	-	-	12,9	-	-	-	-	12,9
المجموع الفرعي	18 679,1	(194,0)	17,7	18 502,8	391,2	(1,7)	0,9	390,4	18 745,7
30 - الرقابة الداخلية									
الميزانية البرنامجية	20 989,7	(327,2)	275,4	20 937,9	570,9	(7,4)	0,8	564,3	21 161,7
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)	25,7	-	-	25,7	-	-	-	-	25,7
المجموع الفرعي	21 015,4	(327,2)	275,4	20 963,6	570,9	(7,4)	0,8	564,3	21 187,4
31 - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل									
الميزانية البرنامجية	7 155,8	-	-	7 155,8	799,1	-	-	799,1	7 954,9
المجموع الفرعي	7 155,8	-	-	7 155,8	799,1	-	-	799,1	7 954,9
32 - المصروفات الخاصة									
الميزانية البرنامجية	81 973,5	(590,4)	(23,0)	81 360,1	3 481,7	(29,0)	(1,4)	3 451,3	84 811,4
المجموع الفرعي	81 973,5	(590,4)	(23,0)	81 360,1	3 481,7	(29,0)	(1,4)	3 451,3	84 811,4

33 - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية									
قبل إعادة تقدير التكاليف					إعادة تقدير التكاليف				
التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية					أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة				
مقترح الأمين العام	اللجنة الاستشارية	أوصت بها اللجنة الخامسة	إعادة تقدير التكاليف	المجموع (قبل)	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف الشواغر	على معدلات المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)		(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)
23 706,4	(1 366,9)	271,9	22 611,4	1 048,4	(70,7)	14,9	992,6	-	23 604,0
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
10 069,3	-	-	10 069,3	-	-	-	-	-	10 069,3
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/76/330)									
5 158,8	-	-	5 158,8	-	-	-	-	-	5 158,8
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/76/323)									
6 024,3	-	-	6 024,3	-	-	-	-	-	6 024,3
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/76/313)									
914,6	-	-	914,6	-	-	-	-	-	914,6
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/76/400 و A/76/400/Corr.1)									
-	-	66 971,8	66 971,8	-	-	-	-	-	66 971,8
التقرير المرحلي السنوي الثامن عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/76/350)									
45 873,4	(1 366,9)	67 243,7	111 750,2	1 048,4	(70,7)	14,9	992,6	-	112 742,8
المجموع الفرعي									

34 - السلامة والأمن									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/76/330)									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)									
124 844,2	(283,7)	38,0	124 598,5	2 128,4	(20,5)	(5,9)	2 102,0	(1 145,3)	125 555,2
المجموع الفرعي									
124 942,8	(283,7)	38,0	124 697,1	2 128,4	(20,5)	(5,9)	2 102,0	(1 145,3)	125 653,8
35 - حساب التنمية									
الميزانية البرنامجية									
المجموع الفرعي									
15 199,4	-	1 000,0	16 199,4	-	-	-	-	-	16 199,4
36 - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/76/9)									
281 996,3	(5 281,1)	52,4	276 767,6	(1 329,3)	(241,1)	(1,1)	(1 571,5)	(2 292,8)	272 903,3
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
17,6	-	-	17,6	0,9	-	-	0,9	-	18,5

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/76/10)	قبل إعادة تقدير التكاليف			إعادة تقدير التكاليف			أثر التعديلات		
	مقترح الأمين بها اللجنة الاستشارية العام	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة (الاستشارية)	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية العام	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	إجمالي إعادة تقدير التكاليف الشواغل	إجمالي إعادة تقدير التكاليف الشواغل	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	التي أدخلتها اللجنة الخامسة
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(8)+(9)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/76/10)	48,4	-	48,4	2,6	-	-	2,6	-	51,0
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتفويض الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/76/16)	9,6	-	9,6	0,1	-	-	0,1	-	9,7
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/76/12)	7,9	-	7,9	0,5	-	-	0,5	-	8,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/C.5/76/11)	71,4	-	71,4	2,9	-	-	2,9	-	74,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/76/13)	4,1	(4,1)	-	0,2	(0,2)	-	-	-	-

إعادة تقدير التكاليف						قبل إعادة تقدير التكاليف				
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة			إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة			التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية				
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	تعديلات اللجنة الخامسة	الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح الأمين العام	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)		
46,5	-	0,4	-	-	0,4	46,1	-	-	46,1	
8,3	-	0,5	-	(0,2)	0,7	7,8	-	(4,5)	12,3	
75,0	-	2,0	2,1	(2,1)	2,0	73,0	65,7	(65,7)	73,0	
11,4	-	0,6	-	-	0,6	10,8	-	-	10,8	
392,7	-	17,9	-	-	17,9	374,8	-	-	374,8	
2 593,3	(5,9)	107,3	-	(7,4)	114,7	2 491,9	-	(259,5)	2 751,4	

[illegible]

المرفق الثاني

المصاريف المعتمدة التي ستُقدِّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2022، حسب التقرير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقرير	المصاريف المعتمدة ^(أ)
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/76/313)	6 965,2
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/76/323)	5 590,1
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/76/400 و A/76/400/Corr.1)	1 839,8
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021 (A/76/303)	454,3
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (A/76/372)	3 520,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/76/2)	82,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/76/9)	146,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/76/10)	403,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/C.5/76/11)	647,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/76/12)	66,0
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.5/76/15)	89,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/76/16)	94,1
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.5/76/18)	64,7
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/C.5/76/20)	583,2
مجموع المصاريف المعتمدة	20 547,8

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.